



85011 - صلی بالناس وهو محدث ناسيا

السؤال

ما حكم صلاة المأمورين إذا أخبرهم الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه كان على غير وضوء عن طريق السهو؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ألمّ قوما ثم تبين أنه كان على غير طهارة ، فصلاة المأمورين صحيحة ، على الراجح من قول العلماء ، وصلاة الإمام باطلة ، فيلزم إعادتها .

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا صلی الإمام بالجماعة محدثا ، أو جنبا ، غير عالم بحديثه ، فلم يعلم هو ولا المأمورون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي .

روي أن عمر رضي الله عنه صلی بالناس الصبح ، ثم وجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعيدوا .

وصلی عثمان رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلی الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه صلی بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلی بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرب "انتهى من "المغني" (419/1) بتصرف .

وسائل اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل صلی إماما صلاتي الظهر والعصر وهو جنب ، وكان لا يعلم بجنابته .

فأجبت : "يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة ، ويجب أن تعجل بذلك ، أما من صلی وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادتها ، فإن عمر رضي الله عنه صلی بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسيا فأعاد الفجر ولم يأمر من صلی وراءه تلك الصلاة أن يعيدها ، وأنهم معذورون لكونهم لا يعلمون حدثك "انتهى.

☒

"فتاوی اللجنة الدائمة" (6 / 266) .

والله أعلم .